قرار محكمة النقض

رقم 9/3

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/25152

دعوى عمومية – قناعة المحكمة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما واعتمدت في ذلك على إنكارهما في سائر مراحل القضية وخلو الملف من أية وسيلة إثبات، تكون تأكدت من عدم قيام الدليل على ارتكابهما لما نسب إليهما واقتنعت ببراءتهما وكان قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 12 شتنبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثالث شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/117، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض (ع.أ) و(ي.ز) من جرائم تكوين عصابة إجرامية، لارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأموال والسرقة بالسلاح والضرب والجرح بواسطة السلاح والمشاركة في ذلك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوبين في النقض من المنسوب إليهما، دون استيفاءها الإجراءات المسطرية باستدعاء الضحايا والاستماع إليهم ومواجهتهم بالمطلوبين في النقض، مما تكون معه قد خرقت الإجراءات الجوهرية للمسطرة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم، صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإنه **من جهة أولى**، فإن محكمة الاستئناف لا تكون ملزمة باستدعاء الضحايا إلا إذا رأت فائدة من وراء ذلك، **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما واعتمدت في ذلك على إنكارهما في سائر مراحل القضية وخلو الملف من أية وسيلة إثبات، تكون تأكدت من عدم قيام الدليل على ارتكابهما لما نسب إليهما واقتنعت ببراءتهما وكان قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ ثالث شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/117 وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض